تقرير حقوق الإنسان لعام **2012** في الصحراء الغربية

الملخص التنفيذي

يطالب المغرب بإقليم الصحراء الغربية ويطبق القانون المغربي من خلال المؤسسات المغربية في حوالي 85 % من الأراضي التي يسيطر عليها. لكن الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (البوليساريو)، وهي المنظمة التي سعت منذ العام 1973 للحصول على استقلال الإقليم الذي كان يخضع سابقاً للسيادة الإسبانية، تنازع المغرب السيادة على الإقليم.

لم يخضع الإقليم منذ غادره الإسبان لتعداد سكاني، غير أن كثافته السكانية فاقت حسب التقديرات 500,000 نسمة، كثيرون منهم من المهاجرين المغاربة. السكان الأصليون هم صحراويون، أي ("شعب الصحراء") ويعيشون أيضا في جنوب المغرب وفي الجزائر وموريتانيا.

أرسلت الحكومة المغربية قوات ومدنيين إلى المحافظتين الشماليتين من الإقليم بعد انسحاب إسبانيا سنة 1975 وبسطت سلطتها على المحافظة الثالثة بعد تخلي موريتانيا عن المطالبة بها سنة 1979. ووقعت مواجهات متفرقة بين القوات المغربية وقوات البوليساريو منذ عام 1975 وحتى وقف إطلاق النار في عام 1991 وإنشاء القوات الدولية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، التي لا تشمل مهمتها مراقبة حقوق الإنسان. في أواخر عقد الثمانينيات من القرن الماضي، أقام المغرب جداراً من الحجارة والرمل يبلغ طوله حوالي 1690 ميلا، ويعرف باسم "الجدار" ويمثل الحد الفعلي للمنطقة الإدارية الخاضعة لسيادته.

في عام 1988 وافق المغرب والبوليساريو على تسوية النزاع المتعلق بالسيادة عن طريق الاستفتاء. لم يتوصل الطرفان إلى تسوية الخلافات المتعلقة بأهلية الناخبين وتحديد أي من خيارات تقرير المصير سوف يتضمنها الاستفتاء للتصويت عليها (الانضمام إلى المغرب أو الاستقلال أو وضعاً آخر بين الخيارين)، وبالتالي لم يُجر الاستفتاء نتيجة لذلك. جرت عدة محاولات منذ العام 2007 للتوصل إلى حل في إطار مفاوضات مباشرة بين ممثلين من الطرفين تحت رعاية الأمم المتحدة، وجرت المفاوضات الأحدث برعاية كريستوفر روس، المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة إلى الصحراء الغربية. واقترح المغرب منح الإقليم حكماً ذاتياً داخل حدود المملكة، إلا أن جبهة البوليساريو اقترحت أن يكون الاستقلال الكامل أحد الخيارات المطروحة في الاستفتاء. وخلال جولة تاسعة من المحادثات غير الرسمية التي عقدت من 11 إلى 13 مارس/آذار في مانهاست، نيويورك، تمسك كل جانب بموقفه كما في الجولات السابقة، دون رغبة في الدخول في المفاوضات.

يعتبر المغرب القِسم الخاضع لإدارته في الإقليم جزءاً لا يتجزأ من المملكة، يُطبِّق فيه ما يسري في المملكة من القوانين والهياكل الناظمة لممارسة الحريات المدنية والتمتع بالحقوق الاقتصادية والسياسية. وتخضع قوات الأمن لإشراف السلطات المدنية. وبموجب الدستور، تكمن السلطة العليا بيد الملك محمد السادس الذي يرأس مجلس الوزراء ويوافق على أعضاء الحكومة بتوصية من رئيس الحكومة. في يوليو/2011 اعتمد المغرب دستوراً جديداً تم تطبيقه على الصحراء الغربية. (لمزيد من المعلومات حول التطورات في المغرب، راجع تقرير حقوق الإنسان في المغرب لعام 2012.) في نوفمبر/تشرين الثاني 2011 تم انتخاب تسعة أعضاء برلمان لتمثيل الصحراء الغربية في مجلسي المستشارين والنواب في البرلمان المغربي.

وكانت أهم مشاكل حقوق الإنسان الخاصة بالصحراء الغربية تضييق الحكومة المغربية على اوجهات نظر المؤيدين للاستقلال وجمعياتهم، وفيما عدا ذلك فقد تشابهت أوضاع حقوق الإنسان في الإقليم مع أوضاع حقوق الإنسان في المملكة. كانت هناك عدة قضايا حقوقية قديمة لا تزال تشكل هاجساً وترتبط بنشاط مؤيدي الاستقلال، وتشمل القيود المفروضة على حرية التعبير والتجمع، وتشكيل الجمعيات واستخدام الاحتجاز التعسفي لإخماد المعارضة، والاعتداء جسدياً ولفظياً على المحتجزين أثناء اعتقالهم واحتجازهم. وواصلت السلطات أيضاً رفض التسجيل الرسمي للجمعيات المؤيدة للاستقلال. ونتيجة لذلك كانت تلك الجمعيات غير قادرة على إنشاء مكاتب واستقطاب أعضاء جدد وجمع التبرعات أو زيارة نشطاء صحراويين مؤيدين لاستقلال الصحراء أو انفصاليين من حركة بوليساريو.

وكان الإفلات من العقاب شائعاً مع غياب الملاحقات القضائية المتعلقة بحقوق الإنسان. وادعت المنظمات المعنية بحقوق الإنسان الصحراوي أن الغالبية من رجال الشرطة وغيرهم من المسؤولين المتهمين بالتعذيب ظلوا في مناصب السلطة. واستمر تفشي الفساد في صفوف قوات الأمن والسلطة القضائية.

القسم 1. احترام الكرامة الفرديةللشخص، بما في ذلك عدم تعريضه إلى أي مما يلي:

أ. الحرمان من الحياة على نحو تعسفي أو غير مشروع

مقارنة مع العام السابق، لم ترد تقارير عن ارتكاب مسؤولين أمنيين أعمال قتل غير قانونية، رغم أن قتل موظفي الأمن لسعيد دمبر عام 2010 في العيون استمر صداه يتردد في المجتمع الصحراوي. وعلى الرغم من الطلبات المتكررة من قبلعائلة دمبر لتشريح الجثة، قامت السلطات في 6 حزيران/يونيو بدفن الجثة، وأخبروا العائلة قبل الدفن بثلاثين دقيقة فقط. وزعمت منظمات غير حكومية محلية معنية بحقوق الإنسان أنه خلال سنوات الإحتلال المغربي، قتل ما بين 53 و 71 من الصحراويين في المعتقلات نتيجة التعذيب، ولم يفتح أبداً أي تحقيق بهذه الحلات.

ب- الاختفاء

لم ترد تقارير مؤكدة عن اختفاء أشخاص لدوافع سياسية خلال العام، لكن حسب تقارير غير مؤكدة صادرة عن منظمات حقوق إنسان محلية، زعم أن سعادو الكارحي اختفت عام 2008 ومحمد لمين بوتباعه عام 2011.

وقدم المجلس الوطني الحكومي لحقوق الإنسان تعويضات لجبر الضرر، بما في ذلك المساعدة المالية والتدريب المهني والتأمين الطبي للصحراويين أو لأفراد عائلات المختفين أو المحتجزين إبان عقدي السبعينيات والثمانينيات.. اقترح مكتب لعيون للمجلس الوطني لحقوق الإنسان أثناء السنة تقديم تعويضات متمثلة في 141 رخصة لسيارات الأجرة، و108 مسكناً أو منحة سكنية، و81 منصب شغل في الخدمة العمومية ووزارات العدل والداخلية لضحايا (أو عائلات ضحايا) الاختفاء القسري. وواصل المجلس استقبال دعاوى تعويضات جبر الضرر والتحقيق فيها على مدار السنة، رغم أنه حول التركيز من التعويضات الفردية إلى المشاريع الجماعية؛ لكن لايوجد أي من المشاريع التي يمولها المجلس في الصحراء الغربية.

وفي حين أن دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان هو التحقيق في الطلبات وتقديم وتبني المقترحات حول تسويات جبر الضرر إلى الحكومة المحلية والوزارات المعنية، يعتمد التسليم الفعلي لتعويضات جبر الضرر

على فعل الحكومة. ومن بين 552 طلباً تم قبولها خلال العام، أوصى المجلس بتعويضات جبر الضرر لـ 463 منها. وفي نهاية العام، بقيت 144 حالة بدون تسوية. وتواصل مجموعات حقوق الإنسان والعائلات الصحراوية الادعاء أن المجلس الوطني لم يقبل مراجعة 114 حالة ، وأن عدداً أكثر من ذلك من طالبي التعويضات لم يتلقوها في الواقع.

ج. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة

أفادت تقارير تتسم بالمصداقية أن قوات الأمن مارست التعذيب والضرب وغيرهما من أشكال سوء المعاملة بحق المحتجزين. وما فتئت المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية على حد سواء تفيد بارتكاب الإساءات، ولا سيما بحق المنادين باستقلال الصحراء الغربية وقع التعذيب عادة في فترات الحبس الاحتياطي، كما هو مستدل عليه في التقرير المشترك المقدم في 17 سبتمبر/أيلول من قبل 10 مجموعات حقوق إنسان من الصحراء الغربية إلى خوان منديز، المقرر الأممي الخاص بالتعذيب. قد ذكرت الوثيقة أسماء 10 رجال لازالوا رهن الاعتقال تم اعتقالهم أثناء مواجهات 2010 في مخيم أكديم أزيك والذين ادعوا أنهم تعرضوا للاغتصاب أثناء الاعتقال. و تقدمت أسرهم باتهامات لدى المحكمة العسكرية في الرباط، لكن لم يتم اتخاذ أي إجراء بخصوص الدعاوى بحلول نهاية العام. أنواع الانتهاكات الأخرى التي زعم أنها استعملت من طرف قوات الأمن هي: الضرب باستعمال أسلاك الكهرباء، والتسبب في ما يقارب الاختناق عن طريق استعمال خرق مبللة بالبول أو بمواد كيمائية، والحرق بالسجائر، والتعليق باليدين على شكل "الدجاج المربوط" لفترات طويلة (انظر القسم 1.د.) ووفقاً لمنظمات غير حكومية صحراوية، ، لم تعد المحاكم منذ عام 2011 تمنح أرقام تسجيل للمدعين بالتعرض لاعتداء الشرطة تمكنهم من تتبع التعامل مع ادعاءاتهم.

معظم حوادث المعاملة المهينة حدثت أثناء المظاهرات المؤيدة للإستقلال أو الاحتجاجات المطالبة بإطلاق سراح السجناء السياسيين الصحراويين. في 1 نوفمبر/تشرين الثاني، وبعد أن اجتمعت مع المبعوث الشخصي للأمين العام للأمم المتحدة للصحراء الغربية، كريستوفر روس، في بعثة الأمم المتحدة في العيون، هاجمت الشرطة أمنتو حيدار، رئيسة التجمع الصحراوي للمدافعين عن حقوق الإنسان (كوديسا) وخربت سيارتها أثناء احتجاج سلمي. ويظهر شريط فيديو على يوتيوب أمنتو حيدار وهي ملقاة أرضاً وتتعرض للتهديد. وبحلول نهاية العام لم يتم توجيه اتهامات ضد المسؤولين عن ذلك ولا تحقيق في الهجوم. أدان مركز روبرت كندي للعدالة وحقوق الإنسان ومنظمات حقوق إنسان أخرى الهجوم. وأشارت تقارير أخرى موثوقة إلى أن عناصر شرطة يرتدون ملابس مدنية فرقوا بالقوة مظاهرات صغيرة عدة مرات في الأسبوع.

الأوضاع في السجون ومراكز الاعتقال

واصلت المنظمات غير الحكومية الادعاء بوجود انتهاكات واستمرار ظروف سجنية دون المستوى ووفقاً للمرصد المغربي للسجون، وهو منظمة جامعة للمدافعين تضم محامين ونشطاء من أجل ترقية وتحسين أوضاع السجناء، أن أفراد أسر المحتجزين اشتكوا باستمرار من سوء المعاملة الجسدية وتعذيب السجناء أحياناً في سجن العيون، السجن الوحيد في الصحراء الغربية. لكن التأكد من هذه الادعاءات كان مستحيلاً نظراً لأن السلطات منعت المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية من الدخول إلى السجن منذ عام 2008. وكانت أكثر المزاعم شيوعاً الإعتداء الجسدي وعدم إمكانية الحصول على الرعاية الصحية. وكان من المعروف على نطاق واسع أن بعض السجناء والمعتقلين تم نقلهم إلى سلا، ومراكش، وبعض الأماكن في المغرب المعترف به دولياً بعيداً عن عائلاتهم ومحاميهم. كان تقرير للمجلس الوطني لحقوق

الإنسان صادر في 30 أكتوبر/تشرين الأول، والذي شمل الصحراء الغربية، دعا حكومة المغرب إلى اتخاذ خطوات لمنع التعذيب في السجون.

وادعى نشطاء حقوق الإنسان وأنصار الإستقال أن السلطات وجهت لهم تهماً ملفقة بارتكاب مخالفات جنائية. يطالب القانون السلطات بالتحقيق في مزاعم التعرض لإساءة المعاملة ترد من أي شخص يواجه المحاكمة ويطلب إجراء تحقيق في قضيته، لكن المدافعين عن حقوق الإنسان، المحليين منهم والدوليين، ادعوا أن المحاكم كانت كثيراً ما ترفض إصدار الأوامر لإجراء فحوص طبية، أو النظر في نتائج الفحوص الطبية لحالات الادعاء بالتعذيب. ولم يتم التحقيق في معظم الشكاوى. علاوة على ذلك، ووفقاً لمنظمات غير حكومية محلية، لايقوم الطاقم الطبي بتوثيق أية آثار أو إصابات ناجمة عن التعذيب، وغالباً ما كانوا يمتنعون عن إرسال سيارات إسعاف لمعالجة المصابين في المظاهرات.

وظل الصحراويون الثلاثة والعشرون الذين اعتقلوا أثناء تفكيك مخيم اكديم إزيك عام 2010 وما تبعه من أعمال عنف في العيون رهن الحبس طول السنة في سجن سلا رقم 2 بالقرب من الرباط. وحدث اعتقال إضافي في 9 سبتمبر/أيلول في الداخلة، وأضيف المحتجز إلى المحتجزين الثلاثة والعشرين الأصليين (انظر القسم 1.د.) في 17 ديسمبر/كانون الأول، تم نقل المعتقلين من سجن سلا رقم 2 إلى سجن سلا رقم 1. وتم تأجيل محاكمتهم العسكرية مرتين، ومن المقرر أن تبدأ في 1 فبراير/شباط 2013. وادعى أهالي المعتقلين أن ظروف السجن كانت قاسية بشكل غير اعتيادي، وأن حقوق الزيارات العائلية محدودة ولايتم الحصول إلا على القليل من الرعاية الصحية والغذاء اللائق والملابس النظيفة.

كان هناك تقارير ذات مصداقية على مدار العام من نشطاء صحراويين اعتقلوا وأفرج عنهم في وقت لاحق- وكذا من العديد من عائلات الذين ما زالوا قيد الإحتجاز - تفيد أن موظفي الأمن يضربونهم ويعتدون عليهم بطرق أخرى. مع ذلك، ووفقاً لعدة مصادر صحراوية فإن عناصر الشرطة اتجهوا إلى استخدام القوة ضد المتظاهرين في الشوارع دون اعتقالهم فعلياً. وادعت منظمات غير حكومية محلية أنه في حالات عديدة هدد مسؤولون أمنيون المعتقلين بالإعتصاب. بعد زيارته للمغرب والصحراء الغربية، صرح المقرر الأممي الخاص بالتعذيب ميندیز أن لديه سبب وجيه للإعتقاد بوجود مزاعم ذات مصداقية بشأن الإعتداء الجنسي والتهديد باغتصاب الضحية أو أفراد أسرته، وغير ذلك من أشكال سوء المعاملة.

وقد سمح للمنظمات غير الحكومية التي تقدم خدمات اجتماعية أوتعليمية أو دينية بدخول النتشآت السجنية وزيارة السجناء. لكن المنظمات غير الحكومية التي تركز على حقوق الإنسان لم يسمح لها بالدخول، ماعدا بترخيص خاص. وقد سمح لوفود دولية في بعض الأحيان بالزيارة، لكن عادة ما كانت تلك الزيارة محصورة بالمناطق العامة داخل مركز الإحتجاز مع عدم إمكانية الوصول إلى السجناء في زنزاناتهم. وأبلغ المرصد المغربي للسجون شكاوى للسلطات تتعلق بتدني مستوى ظروف السجون، لكن السلطات لم تسمح لهم بالزيارة أو بالتحقيق في تلك الشكاوى.

وأفادت الحكومة بأن العدد الإجمالي للزيارات إلى سجن العيون بلغ 34 زيارة. وشملت هذه الزيارات واحدة للمقرر الأممي الخاص و 20 زيارة من قبل موظفي القضاء وخمس زيارات من قبل لجانرقابة حكومية إقليمية، وثماني زيارات من منظمات وطنية غير حكومية. (تلقى المجلس الوطني لحقوق الإنسان شكاوى وزار سجن العيون سبع مرات، وهي التي تعتبرها الحكومة على الأرجح "زيارات لمنظمات غير حكومية" مع أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان هو هيئة حكومية.)

د -الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

يحظر القانون الإعتقال والإحتجاز التعسفيين، غير أن قوات الأمن تجاهلت هذا الحظر بانتظام في الممارسة العملية.

فبحلول نهاية العام كان الصحراويون الأربع وعشرون الذين تم القبض عليهم خلال تفكيك مخيم اكديم إزيك في عام 2010 وما أعقب ذلك من أعمال عنف بمدينة العيون لا يزالون رهن الإحتجاز في انتظار موعد محاكمتهم في فبراير/شباط 2013 في سجن سلا القريب من الرباط (انظر القسم 1.ج.) وبحلول نهاية العام، لم تصدر الحكومة أية تهم واضحة غير ادعاءات الشرطة بأن المحتجزين كانوا على صلة بوفاة 11 عنصر أمن أثناء أعمال الشغب.

دور الشرطة وأجهزة الأمن

ظل إفلات الشرطة من العقاب مشكلة قائمة. ولم تفصح الحكومة عن أية شكاوى مسجلة ضد الشرطة أو الشرطة القضائية. لكن خلال السنة رفع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة شكاوى ضد عناصر الشرطة والقوات المساعدة فاقت عدد الشكاوى المقدمة في السنة السابقة، حسب العديد من المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية والصحراوية. وجادلت الحكومة في هذه الزيادة المزعومة وقدمت إحصائيات تشير إلى أن سكان الصحراء الغربية تقدموا حتى شهر تشرين ثاني/ نوفمبر بـ 113 شكوى ضد السلطات عبر كافة أنحاء الإقليم. وحققت الشرطة القضائية والمدعي العام بمائة وثلاثة عشر شكوى، في حين رفضت 69 شكوى أخرى بحجة عدم توفر أدلة كافية. و ادعت منظمات حقوق الإنسان الدولية والمحلية أن السلطات رفضت جميع الشكاوى تقريباً وأنها اعتمدت فقد على التقارير التي أوردتها الشرطة عن الأحداث.

أفادت الحكومة أنها زادت من تدريب عناصر الأمن في مجال حقوق الإنسان وأنها كانت تنسق بانتظام مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان للإستفادة من خبرات أعضائه. وفي عدة مناسبات على مناسبات على مدار العام، نسق المجلس الوطني لحقوق الإنسان مع منظمات دولية غير حكومية لتنظيم ندوات ودورات تدريبية حول آليات حماية حقوق الإنسان في الصحراء الغربية. يتم تضمين مكونات حقوق الإنسان في التدريب الأساسي وكذلك في مختلف المراحل التعليمية من مهن معظم عناصر الأمن. ووفقاً للحكومة، شملت بعض الملاحقات القضائية تورط ضباط يزعم أنهم ارتكبوا جرائم في الإقليم؛ مع ذلك، لم تكن الأرقام متاحة لأن البيانات غير مصنفة بحسب المناطق. استمرت منظمات حقوق الإنسان في تعقب ممارسة السماح للمعتدين المزعومين بالإحتفاظ بمناصبهم أو بنقلهم إلى مناصب أخرى. ووفقاً للعرض الذي قدمته المنظمة غير الحكومية غير المعترف بها، جمعية الضحايا الصحراويين للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، في تقريرها المقدم في 17 سبتمبر/أيلول إلى المقرر الأممي المعني بالتعذيب، ارتكب 54 من حراس السجون والمسؤولين اعتداءات تصل إلى حد التعذيب (انظر القسم 1.ج.)

وفي حين أنه لم يكن هناك عنف مجتمعي على نطاق واسع كما هو الحال في العام الماضي في الداخلة، كانت هناك حالة واحدة على الأقل من العنف المجتمعي هوجم فيها مسافرون صحراويون أثناء دخولهم المغرب. ورغم أن النشطاء الصحراويين زعموا أن قوات الأمن استجابت ببطء و فشلت في حماية الضحايا، أصرت الحكومة على أن السلطات ردت بشكل مناسب لمنع تصاعد العنف بين الصحراويين والمغاربة.

إجراءات الاعتقال والمعاملة أثناء الاحتجاز

يجوز للشرطة أن تعتقل الأشخاص بعد أن يصدر المدعي العام مذكرة شفوية أو خطية، ولكن في الممارسة العملية، كانت المذكرة تصدر بعد الاعتقال في بعض الأحيان. حرمت السلطات المتهمين من حق الوصول للمحامين أو أفراد الأسرة خلال أول 96 ساعة من بدء الحجز بموجب القوانين المتعلقة بالإرهاب ولمدة 48 ساعة من الحجز على خلفية تهم أخرى، تقوم الشرطة خلال هذه الفترة باستجواب المتهمين وكانت احتمالات وقوع الإساءات أو التعذيب المزعوم واردة جداً. وفي كثير من الحالات، بما فيها تلك التي لا تتعلق بالإرهاب، احتجز المعتقلون في سجن انفرادي بمعزل عن العالم الخارجي لعدة أيام وحصلوا على تمثيل قانوني محدود أو لم يحصلوا عليه البتة. وبموجب قانون مكافحة الإرهاب يمكن تمديد مدة الـ 96 ساعة الأولى لمرتين كل منهما لمدة 96 ساعة إضافية وذلك بموافقة كتابية من المدعي العام. ووفقاً للقانون، يجوز احتجاز الشخص بدون محاكمة لمدة تصل إلى عام كامل أثناء قيام المحقق القضائي باستكمال تحقيقه.

الاعتقال التعسفي: ادعت منظمات غير حكومية وقوع عدة حالات من الاعتقال والاحتجاز التعسفيين لفترات تصل إلى 20 يوماً، على الرغم من أن الاعتقالات حدثت بوتيرة أقل من السنوات السابقة. ووفقاً لعدة محاورين في العيون، كان انخفاض عدد الاعتقالات في المسيرات الاحتجاجية يعود إلى أن عناصر الأمن يختارون التفريق بالعنف بدلاً من اعتقال المشاركين في التجمع. وقد تم استخدام هذا النهج، وفقاً لاتصالات أجريت مع منظمات غير حكومية لغرس الخوف دون إعداد سجل ورقي بالاعتقال. بقي الصحراويون الأربعة والعشرون الذين اعتقلوا إبان تفكيك مخيم اكديم ازيك في عام 2010 وما أعقبه من أعمال عنف قيد الإحتجاز خلال العام في سجن سلا بالقرب من الرباط، وقد تم تحديد 1 شباط/ فبراير 2013 موعداً جديداً للمحاكمة.

الاحتجاز قبل المحاكمة: كان الاحتجاز قبل المحاكمة مشكلة قائمة في كافة أنحاء المغرب والصحراء الغربية، كما كما يدل على ذلك المعتقلون الأربع والعشرون في سجن سلا منذ عام 2010. ولم تتوفر معلومات تفصيلية بهذا الخصوص.

السجناء والمحتجزون السياسيون

نفت الحكومة وجود سجناء أو معتقلين سياسيين، وادعت أن جميع هؤلاء السجناء كانوا قد أدينوا أو اتهموا بارتكاب جرائم. غير أن مجموعات حقوق الإنسان والمجموعات الموالية للاستقلال ادعت أن هناك ما يصل إلى 74 صحراوياً، تعتبر هم سجناء سياسيين، محتجزين في الصحراء الغربية والمغرب المعترف به دولياً..

القسم 2. احترام الحريات المدنية بما فيها:

أ. حرية التعبير والصحافة

يحظر القانون المغربي على المواطنين انتقاد الإسلام أو المؤسسة الملكية أو معارضة موقف الحكومة الرسمي من الوحدة الترابية والصحراء الغربية. ومارست وسائل الإعلام والمدونون الصحراويون رقابة ذاتية على هذه القضاي، وأفادت تقارير عن اتخاذ الحكومة إجراءات ضدهم على خلفية كتاباتهم.

كانت الحكومة تطبق إجراءات صارمة للتحكم في قدرة المنظمات غير الحكومية والنشطاء على لقاء الصحفيين. وكان يتعين على الصحفيون الأجانب الحصول على موافقة رسمية مسبقة من وزارة الاتصال

قبل الالتقاء بنشطاء سياسيين يساريين، ولم يكونوا يحصلون دائماً على مثل هذه الموافقة. اعتمدت وزارة الاتصالات خمسة صحفيين أمريكيين وواحد بريطاني سافروا إلى العيون من 3 إلى 7 ديسمبر/كانون أول في زيارة خاصة. واستطاعوا التحدث إلى النشطاء الموالين للاستقلال، وإلى مسؤولين محليين أيضاً. لكن حسب بيان صدر يوم 8 نوفمبر عن وزارة الداخلية، طردت السلطات 15 ناشطاً اسبانياً وأربعة مدونين نرويجيين من الصحراء الغربية بسبب دخولهم من دون إذن. ووفقاً للحكومة، سافر هؤلاء إلى العيون بدعوى أنهم سياح، لكنهم اعتزموا الاجتماع مع نشطاء موالين للاستقلال في الذكرى الثانية للمشادات التي رافقت تفكيك مخيم اكديم ازيك.

حرية الوصول إلى الإنترنت

كانت وسائل الإعلام المغربية والدولية، بما في ذلك محطات التلفزيون والإذاعة الخاضعة لسيطرة جبهة البوليساريو والتي تبث من مخيمات اللاجئين الصحراويين في الجزائر، وكذلك محطات التلفزة الفضائية، متوفرة في الإقليم. لم يكن هناك أي مؤشر على أن الوصول إلى الإنترنت في الإقليم كان مختلفاً عما هو عليه في المغرب المعترف به دولي، وكان في العموم مفتوحاً. ومع ذلك، افترض نشطاء حقوق الإنسان ومدونون صحراويون ينتمون إلى جماعات سيارية يسارية أن السلطات راقبت نشاطاتهم عن كثب وأنهم شعروا بالحاجة إخفاء هوياتهم.

ب. حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

كانت وزارة الداخلية تطلب من الراغبين في عقد تجمعات شعبية، بما فيها المظاهرات، الحصول على ترخيص للتجمعات الشعبية ونادراً ما منحت ترخيصاً للفعاليات ذات التوجهات السياسية بخلاف تلك التي تتعلق بالانتخابات. وفي العموم اتبعت الحكومة أسلوب المماطلة الإدارية وأساليب أخرى لكبت المظاهرات ذات الطابع السياسي أو إحباطها وكانت تمنع أو لا تقبل طلبات من الجماعات في الإقليم لها صلة بنشاطات متعلقة بحقوق الإنسان أو آراء موالية لاستقلال الصحراء الغربية. وعموماً كانت السلطات تتساهل مع الاعتصامات والمظاهرات غير المرخص لها، والاحتجاجات السلمية التي تنظمها مجموعات مثل جمعية الخريجين العاطلين عن العمل والتي تركز على شكاوى اقتصادية ولا علاقة لها بحقوق الإنسان أو تشجع الموقف الموالي للإستقلال.

ادعى عدد من سكان العيون أن عناصر الشرطة اتجهت إلى تفريق كافة أنواع التجمعات، حتى تفريق اجتماعات كانت تعقد للاحتفال بعودة أفراد العائلات من مخيمات البوليساريو في تندوف. وعقب زيارته إلى المنطقة، صرح المقرر الأممي الخاص منديز بأن المعاملة التي "ترقى إلى درجة التعذيب " تظهر في المغرب وفي الصحراء الغربية خلال "المظاهرات الكبيرة." وأشارت التقارير أيضاً أن الاعتداء قد يكون حدث على تظاهرات أصغر. ووفقاً لمنظات غير حكومية محلية، أصيب في 1 أكتوبر/تشرين الأول سبعة أشخاص عندما فرقت الشرطة اعتصاماً نظمه خريجوا الجامعة الصحراويون المعطلون في مدينة السمارة. وصرحت المنظمات الموالية للاستقلال وبعض منظمات غير حكومية لحقوق الإنسان أنهم في السنوات الأخيرة تقدموا بوتيرة أقل بطلبات الحصول على تصاريح قانونية للمشاركة في الاعتصامات والتظاهرات لأن الشرطة نادراً ما منحت التراخيص. وأفادت الحكومة أنه بحلول نهاية العام تم تنظيم أكثر من 700 مظاهرة أو احتجاج في الصحراء الغربية. وكانت غالبية تلك المظاهرات والاحتجاجات متعلقة بالقضايا الإجتماعية والاقتصادية مثل هواجس البطالة والإسكان، لكن القليل منها أيضاً كان يحمل طابعاً سياسياً، مثل الاعتصامات من قبل أقارب الأشخاص المختفين والمعتقلين السياسيين المزعومين.

وفرقت السلطات الاحتجاجات بعنف على مدار العام، مما نتج عنه عشرات الإصابات في الرأس والأطراف تطلبت عناية طبية. على سبيل المثال، في 1 نوفمبر/تشرين ثاني استخدمت قوات الأمن قوة مفرطة لقمع تظاهرات موالية للإستقلال في العيون والداخلة والسمارة. وفي 3 نوفمبر، ألقي القبض على عدد من المتظاهرين إثر مظاهرات الداخلة. وادعى ضحايا تلك الاعتداءات أن السلطات الحكومية كانت بطيئة في الاستجابة على شكاوى رسمية قدموها وأنهم لم يتمكنوا منذ عام 2011 من تعقب وضع شكاواهم.

حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

استمرت الحكومة، كما في السنوات السابقة، في حرمان تجمع المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان ("كوديسا") أو الجمعية الصحراوية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من التسجيل رسمياً كمنظمتين غير حكوميتين، وقد أدى ذلك إلى الحد من قدرتهما على جمع الأموال محلياً ودولياً وتأمين مساحة لتسهيل عقد الاجتماعات العامة. ودعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان تجمع المدافعين الصحراويين عن حقوق الإنسان (كوديسا) إلى الإنضمام إلى مجلسه التنفيذي، الذي يتكون جزء منه من أعضاء المجتمع المدني. إلا أن الأخير رفض على أساس أنه سيواصل السعي للحصول على اعتراف رسمي كمنظمة غير حكومية مسجلة قبل التفكير بالانضمام إلى المجلس.

ج- الحرية الدينية

يرجى مراجعة تقرير الحريات الدينية الدولية الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية على الموقع .rpt/irf/drl/j/gov.state.www

د. حرية التنقل

خلافا للعام السابق، لم يكن هناك تقارير تشير إلى قيام الحكومة بتقييد حرية السفر إلى الخارج. ولم ترد تقارير عن سحب الحكومة للجنسية. تعاونت الحكومة مع مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في تطبيق برنامج إجراءات بناء الثقة التابع للأمم المتحدة الذي يسهّل التواصل وتبادل الزيارات العائلية بين الصحراويين في الصحراء الغربية واللاجئين الصحراويين في الجزائر.

القسم 3. احترام الحقوق السياسية: حق المواطنين في تغيير حكومتهم

شارك المواطنون المغاربة القاطنون في الصحراء الغربية في الانتخابات البلدية المحلية وانتخابات البرلمان المغربي. ويمثل تسعة من البرلمانيين المنتخبين الصحراء الغربية في مجلس المستشارين (الغرفة العليا من البرلمان). ويعرّف معظم المسؤولين الصحراويين المنتخبين أنفسهم بأنهم صحراويون وهم من الصحراء الغربية.

القسم 4. الفساد الرسمي وانعدام الشفافية الحكومية

كان الفساد المنتشر بين قوات الأمن والمسؤولين القضائيين مشكلة، وكذلك انعدام شفافية الحكومة. ومما فاقم المشكلتين الإنفاق الكبير على التنمية وانخراط الضباط العسكريين في الأعمال الخاصة، لا سيما في الجيش

إذ يعتمد الضباط على صلاتهم في الحكومية للحصول على تراخيص صيد تفضيلية أو صفقات مربحة في الرمال ومحاجز أخرى على أراضي حكومية، على سبيل المثال. ووفقاً لمسؤولين حكوميين، فإن مشاكل الفساد، مثل حوادث همجية الشرطة، كانت منعزلة وليست متفشية.

القسم 5. موقف الحكومة من قيام هيئات دولية ومنظمات غير حكومية بالتحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان

عمل عدد قليل من مجموعات حقوق الإنسان الدولية عموماً بدون قيود حكومية، وقامت بإجراء التحقيقات ونشر النتائج التي توصلت إليها حول قضايا حقوق الإنسان. واستجاب المسؤولون الحكوميون عموماً لطلبات الاجتماع بها. أما المنظمات غير الحكومية المحلية التي تحقق في قضايا حقوق الإنسان فهي عادة تلك المنظمات التي لاتعترف بها الحكومة. ومع ذلك، بقيت مكاتب المجلس المغربي لحقوق الإنسان في الداخلة والعيون ومسؤولون حكوميون آخرون على اتصال وقاموا في بعض الأحيان بالتحقيق في بعض القضايا التي أثارتها هذه المنظمات غير الحكومية، وبصورة خاصة تلك التي استرعت الاهتمام الدولي سواء عن طريق الإنترنت أو وسائل الإعلام.

القسم 6. التمييز والإساءات المجتمعية والاتجار بالأشخاص

المعلومات المتوفرة حول التمييز والإساءات المجتمعية الأخرى في الإقليم متضمنة في التقرير حول حقوق الإنسان في المغرب، الظروف المعيشية والعادات الإجتماعية تجاري الوضعية في المغرب المعترف به دولياً، والقوانين هي نفسها.

يرجى أيضاً مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار في الأشخاص في الموقع: .tip/j/gov.state.www

القسم 7. حقوق العمال

قانون العمل المغربي يطبق على المناطق من الإقليم التي يسيطر عليها المغرب. وتواجدت في تلك المناطق نقابات مغربية تمثل جميع القطاعات، ولكنها لم تكن تمارس نشاطاً فيها. وكان للاتحادات الكونفدرالية التجارية الكبرى حضور اسمي في العيون والداخلة. وهي تضم الاتحاد المغربي للشغل والكونفدرالية الديمقراطية للشغل والاتحاد الوطني للعمال المغاربة.

الإضرابات شرعية، لكن لم يعلم بأي إضرابات عمالية أو أية أفعال من أجل التوظيف ولا اتفاقيات مساومة جماعية أثناء العام . وكان معظم أعضاء النقابات موظفون لدى الحكومة المغربية أو في منظمات تملكها الدولة. كما كانت النقابات نشطة في أوساط العاملين في مجالي الفوسفات وصيد الأسماك. كان ما يجنيه العمال في قطاع الأجور في الإقليم يفوق ما يكسبه نظراؤهم في المغرب بنسبة تصل إلى 85 في المائة، كحافز للعمال المغاربة على الانتقال إلى الإقليم. وقد أعفت الحكومة العمال من ضريبة الدخل وضرائب القيمة المضافة ودعمت أسعار الوقود.

كان القانون يحظر التشغيل القسري أو العمل بسخرة، ولم ترد تقارير عن حدوث مثل تلك الممارسات. تتراوح العقوبات لأولئك الذين يرتكبون مخالفات التشغيل القسري السجن لمدة تصل إلى أربع سنوات، أما

عقوبات التشغيل القسري للأطفال فكانت السجن من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات. وفرض مفتشو العمل المعينون في المكاتب العمالية في العيون ووادي الذهب قوانين العمل المغربي.

كانت الأحكام الخاصة بتنظيم الحد الأدنى لسن العمل مماثلة لتلك المعمول بها في المغرب. لم ترد تقارير بخصوص عمالة الأطفال في القطاع الرسمي للأجور. لكن يعمل الأطفال في الشركات المملوكة للعائلات وفي القطاع الزراعي.

كان الحد الأدنى للأجور والحد الأقصى لساعات العمل ومعايير الصحة والسلامة المهنية هي نفسها الموجودة في المغرب. فعلى أرض الواقع، كان العاملون في منشآت تصنيع المنتجات السمكية يعملون في أوقات الذروة لفترات تصل إلى 12 ساعة في اليوم، ولستة أيام في الأسبوع. وكان فرض القوانين لايزال بدائياً، باستثناء مايتعلق بمنع تشغيل النساء في المهن الخطيرة .